مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

Modalities and Procedures for concluding public deals Under presidential decree 15-247

سليماني عبد الغاني

مخبر النقل البحري والنشاطات المينائية-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران2.

slimani.abdelghani@univ-oran2.dz

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/04	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

أدرجت السلطات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 كل المعايير التي من خلالها تتمكن المصلحة المتعاقدة من معرفة ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في مرحلة الإبرام والتنفيذ، ونخص بالذكر الإجراءات الشكلية التي تأخذ أصلا صيغة طلب العروض بشتى أنواعه وإستثناءا صيغة التراضي البسيط أو بعد الاستشارة، أو الإجراءات الخاصة التي تتميز بها بعض أنواع الصفقات سوآءا الاستعجالية أو المتكررة. والهدف من خلال هذه الدراسة هو معرفة إن كانت هذه الترسانة القانونية تتوافق ومتطلبات المتعاملين الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وخلصنا على عدة استنتاجات نذكر على سبيل المثال، التطبيق غير السليم لمضمون المرسوم الرئاسي 15-247.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الشكلية ؛ الإجراءات الخاصة ؛ الإجراءات المكيفة؛ طلب العروض

Abstract:

The public authorities have inserted, through Presidential Decree 15-247, all the criteria on which the contracting service will be able to know what are the procedures to be applied on the award and execution phase, in particular the formal procedures taking the formula mainly the call for offers with its different variants and exceptionally the will is simple and after consultation or specific procedures whether urgent or repetitive. The goal through this study is to find out whether this legal arsenal is compatible with the requirements of economic dealers, and on this basis, we have relied on the descriptive analytical approach, and we came to several conclusions, we mention, for example, the improper application of the content of Presidential Decree 15-247.

Keywords: Procedures formalities; special procedures; adapted procedures; request for proposals

مقدّمة:

من أجل تلبية حاجات المواطنين ، لجأ المشرع إلى وضع قانون الصفقات العمومية أو بمعنى أخر الطلبات العمومية عن طريق أطر قانونية و تنظيمية إبتداءا من سنة 1967 إلى غاية 2015 ، محاولا بذلك بسط كل كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها و ذلك للتسيير العقلاني للمال العام من طرف أطراف العلاقة ، و يتعلق الأمر بالدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و المؤسسات العمومية التي لا تخضع إلى قانون المحاسبة 90-21 ، بل تخضع إلى محاسبة تجارية ، عندما تكون هذه الأخيرة ممولة بصفة جزئية أو شاملة و بمساهمة مؤقتة و دائمة من طرف الدولة و الجماعات الإقليمية .

بالرغم من هذه الترسانة القانونية ، إلا أن مسألة تحديد معايير الصفقة العمومية ليس بالأمر الهين ، كون هناك عدة معايير ، يمكن من خلالها تحديد الصفقة العمومية ، على غرار المعيار الشكلي الذي فرضه المشرع ، وألزم المصلحة المتعاقدة بكتابة إدارية للصفقة العمومية و أجلها إلا في الحالات الاستعجالية أو المسائل التي تأخذ السرعة

في القرار ، كذلك المعيار الموضوعي الذي حدد الأشكال الأربعة للصفقات العمومية ، و نخص بالذكر صفقة إنجاز الأشغال ، إقتناء اللوازم ، تقديم خدمات و إنجاز دراسات ، و أيضا المعيار المالي الذي وضع من خلاله المشرع أسقف مالية تساعد المصلحة المتعاقدة على إختيار طريقة الإبرام السليمة و يتعلق الأمر بتجاوز مبلغ 12 مليون د.ج بكافة الرسوم لصفقات إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم ، و تجاوز مبلغ 6 مليون د.ج بكافة الرسوم لصفقات الدراسات و الخدمات ، ناهيك عن البند غير المألوف الذي يتميز به هذا النوع من العقود ، و الذي يمكن المصلحة المتعاقدة في بعض الأحيان إلى الفسخ بالإرادة المنفردة في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بإلتزاماته ، و الفسخ حتى و لم يصدر خطأ من طرفه ، عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة .

بطبيعة هذه المعايير بقدر ما حددت ماهية الصفقة العمومية ، بقدر ما ساهمت في وضع إجراءات شكلية، عادية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات تأخذ أصلا صيغة طلب العروض و إستثناءا صيغة التراضي، كما وضحت إجراءات خاصة لبعض نوع من الصفقات ، تسمى أيضا الإجراءات غير العادية و التي تخص الإجراءات الاستعجالية ؛ الإجراءات بالنسبة للصفقات التي تستوجب السرعة في اتخاذ القرار ، الإجراءات المكيفة و المعتمدة من طرف الهيئات الاجتماعية المخولة قانونا ، و إجراءات صفقات المتعلقة بالماء و الكهرباء و الغاز و الإنترنت.

وعليه يتبادر في أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

الطرق والإجراءات القانونية لإبرام الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية ومدى فعاليتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتئينا الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك للقيام بدراسة تحليلية لمعايير الصفقة العمومية والإجراءات الواجب إتباعها على حسب كل شكل من أشكال الصفقات كما جاءت في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مما أدى بنا إلى تقسيم خطتنا إلى مقدمة وثلاث محاور أساسية، ثم خاتمة، كما يلي:

1-المحور الأول: معايير تحديد الصفقة العمومية.

2-المحور الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

3-المحور الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المحور الأول: معايير تحديد الصفقة العمومية.

سنتطرق في ذات المحور حول كل المعايير التي استحدثها المشرع من أجل تحديد الصفقة في كل المنظومة التشريعية والتنظيمية التي عالجت مسألة الصفقات العمومية من سنة 1967 إلى يومنا هذا.

1-معايير تشريعية لتحديد الصفقة العمومية:

1.1-المعيار العضوي:

أصلا، أنه بمجرد وجود أحد أطراف العلاقة، هو شخص من أشخاص القانون العام على غرار، الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية الأخرى التي تخضع إلى التشريع التجاري عندما تكون ممولة جزئيا أو كليا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية، عندما تتصرف هذه الأخيرة في مجال الطلبات

العمومية، سنكون حتما في سياق الصفقات العمومية[1] ، و إستثناءا ، إذا تصرف هذا الشخص المعنوي العام من قبيل العقود المدنية ، مثله مثل الشخص العادي، سنكون خارج سياق الصفقات العمومية[2] .

من المعلوم أن المعيار العضوي، عاش عدة مراحل أدت في بعض الأحيان إلى عملية تضييق الأعضاء التي تأخذ شكل الشخص المعنوي العام، وفي مرحلة أخرى عملية توسيع في مفهوم هؤلاء الأعضاء، جراء النظام الإقتصادي المعتمد من طرف الدولة، في مرحلتين أساسيتين، ويتعلق الأمر في مرحلة الإقتصاد الموجه، ومرحلة الإقتصاد الحر (إقتصاد السوق)، كما يلي:

أ-مرحلة الإقتصاد الموجه:

هذه المرحلة، عرفت عدة أطر تنظيمية لمجال الصفقات العمومية، وتميزت كل مرحلة بخصوصيتها كما يلي:

1-الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية:

حددت الشخص المعنوي العام، إستنادا على المادة الأولى، التي حددت الدولة، العمالات (الولايات سابقا)، البلديات، المؤسسات العمومية و المكاتب العمومية[3] .

عرفت هذه المادة، توسيع و إضافة شخص معنوي عام أخر، إستنادا إلى المادة 02 من المرسوم الأمر 74-9 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، و يتعلق الأمر بالمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي المعتمد في تلك الفترة[4] .

2-المرسوم 82-145 المتعلق بتنظيم بالمتعامل العمومي:

عرفت هذه المرحلة، إضافة في مفهوم أشكال الشخص المعنوي العام، و التي أضافت، جميع الإدارات العمومية، جميع المؤسسات و الهيئات العمومية، جميع المؤسسات الاشتراكية، و أي وحدة تابعة لمؤسسة إشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات[5] .

ب-مرحلة الإقتصاد الحر:

الجزائر قفزت في هذه المرحلة قفزة نوعية، من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، مما تطلب إعادة إصدار أطر تنظيمية تتماشى مع المرحلة التي تصبح فيها الدولة بمثابة سلطة ضبط في إطار الدولة الضابطة بعدما كانت في مرحلة ما، دولة متدخلة.

1-المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية :

عرفت هذه المرحلة، عملية تضييق لمفهوم الشخص المعنوي العام بصفته كمعيار عضوي، وحصرته في المادة 02 من المرسوم التنفيذي، ونخص بالذكر، الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة، والولايات، والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[6].

2-المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية :

تزامنت هذه المرحلة مع إمضاء إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار إتفاقية فالنس"Valence» سنة 2002، و التي دخلت حيز التنفيذ 2005، مما أدى بالمشرع أنذاك، توسيع مفهوم الأشخاص المعنوية العامة بإضافة زيادة على تلك التي كانت مذكورة سابقا، إستنادا إلى المادة 02 ، و أضافت

مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة[7] .

كما عرفت أيضا هذه المرحلة بإضافة شخص معنوي عام أخر، يأخذ شكل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني، إستنادا إلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الذي عدل و تمم المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و كذلك إضافة المؤسسات العمومية الإقتصادية بشروط[8] ، و إعفاء الإدارات ، الهيئات ، المؤسسات العمومية من أحكام الصفقات العمومية عندما تتعامل فيما بينها.

3-المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

هذه المرحلة عرفت كل الأشخاص المعنوية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 02-250 ، و المرسوم الرئاسي 08-338 ، المذكورين سالفا ، تزامنت هذه المرحلة مع تكريس مبدأ المحافظة على المال العام و الوقاية من الفساد تماشيا مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة يوم 31 أكتوبر 2003 بنيويورك ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، و كذلك القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 و الموافق عليه بالقانون 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 .

ولكن في سنة 2013 في إطار المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، في إطار مادته 02 الفقرة 05 التي تمت فيها عملية إستثناء المؤسسات العمومية الإقتصادية[9]، وذلك من أجل منحها الفرصة الكاملة من أجل ممارسة نشاطاتها في إطار قانون المنافسة مقارنة مع الشركات الخاصة التي تعمل في نفس مجالها.

4-المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

في ذات المرسوم الرئاسي، حددت الأشخاص المعنوية العامة، إما الدولة؛ الولاية؛ البلدية؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ و المؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع التجاري، و قد أصاب المشرع من خلال إدماجه كل المؤسسات العمومية التي تخضع للقانون التجاري[10] ، و تخضع إلى المحاسبة التجارية و ليست العمومية ، بإستثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية المستثناة بالمادة 09 من ذات المرسوم الرئاسي .

وبالتالي أصبحت كل هذه المؤسسات عندما تمول عمليتها بصفة كلية أو جزئية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية، أو بمساهمة مؤقتة أو دائمة، بمثابة معيار عضوي يحدد الصفقة العمومية، وبمفهوم مغاير، معناه ما دون ذلك يخضع إلى إجراءات داخلية مكيفة.

وتجدر الإشارة، أنه حتى إستعمال المشرع لمصطلح الجماعات الإقليمية وليس الجماعات المحلية الذي كان سائدا في مرحلة ما، يجعلنا نشعر أنه من خلال ذلك حاول إنسجام المصطلح مع الإصلاحات الجديدة التي قامت بها السلطات العمومية في هذا الصدد من أجل تكريس مبدأ اللامركزية الإقليمية بصورة فعالة وحقيقية.

2.1. المعيار الشكلي:

الشيء الملاحظ أن المشرع، لم يستغن قط، عن الشكلية في الصفقات العمومية في كل الأطر التنظيمية للصفقات العمومية، إبتداءا من الأمر 67-90 إلى غاية أخر المراسيم الرئاسية 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويقصد بالشكلية في ذات المجال بالكتابة الإدارية للصفقة العمومية، بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وفي بعض الصفقات، مثل صفقات إنجاز الأشغال، يدخل طرف ثالث، يمثل المستشار الفني (رجل الفن)، والتي تمضي من طرف كل هؤلاء الأطراف، وليس الكتابة التوثيقية[11] التي تتطلب عملية تسجيل على مستوى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا، وشهر هذا العقد على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

و لكن جاء المرسوم الرئاسي 15-247 باستثناءات، تتمكن من خلالها المصلحة المتعاقدة أن تؤجل عملية كتابة الصفقة العمومية، و تشرع في تنفيذها، ذلك في حالة الإجراءات الخاصة، و يتعلق الأمر في حالة الإستعجال الملح، و حالة السرعة في إتخاذ القرار، يمكن للمصلحة المتعاقدة البدء في تنفيذ الصفقة و تكفي الرسائل المتبادلة لإثبات الصفقة العمومية، شريطة أن تعد عملية تسوية الصفقة، و تكتب خلال 06 أشهر في حالة الإستعجال الملح، و 03 أشهر في حالة السرعة في إتخاذ القرارات[12] .

كما يمكن، أن تنزع الصفة المادية على الصفقة العمومية و تكتب بصيغة إلكترونية تماشيا مع البوابة الإلكترونية المستحدثة من طرف السلطات العمومية، في شكل قرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي حدد محتواها و طريقة تسييرها و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[13] ، كل هذا من أجل بسط المبادئ الثلاث التي تبنى عليها الصفقة العمومية و يتعلق الأمر ، بمبدأ الشفافية ، مبدأ المساواة بين العارضين و المترشحين ، مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية .

3.1. المعيار الموضوعي:

بمجرد وجود أي تصرف قانوني يأخذ شكل من الأشكال الأربعة، التي تتعلق بمواضيع تخص عمليات، إنجاز الأشغال، إقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات، سيكون حتما هذا التصرف بمثابة صفقة عمومية.

بطبيعة الحال في كل موضوع على حدي، يتضمن في كنفه عدة تصرفات قانونية تقوم بها المصلحة المتعاقدة، وهي موضحة كالاتي:

1.3.1.إنجاز الأشغال:

هي الصفقات المتعلقة بالأشغال التي تخص بإنجاز منشأة، أو أشغال بناء، أو هندسة مدنية، والتي تشمل كل أشغال، البناء؛ التجديد؛ الصيانة؛ التأهيل؛ التهيئة؛ الترميم، الإصلاح؛ التدعيم؛ الهدم الجزئي أو الكلي.

2.3.1. إقتناء اللوازم:

هي الصفقات المتعلقة بعمليات الاقتناء، الإيجار، البيع بالإيجار، لعتاد أو مواد[14] .

3.3.1.إنجاز الدراسات:

هي الصفقات المتعلقة بعمليات تأخذ شكل خدمات فكرية في مجال المراقبة التقنية، الجيوتقنية، الإشراف على الإنجاز[15] .

4.3.1. تقديم الخدمات:

هي كل الصفقات العمومية التي لا تأخذ شكل الأشغال، اللوازم، الدراسات[16] ، نذكر على سبيل المثال ، قاعدة بيانية لفائدة هيئة ؛ مؤسسة ؛ إدارة عمومية ، تقديم خدمات النقل الجامعي ، إيواء الطلبة من طرف الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية .

4.1. المعيار المالي:

وضع المشرع سقف مالي يحدد مبلغه بكافة الرسوم ، أكثر من 12 مليون دينار جزائري ، بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم ، و أكثر من 6 ملايين دينار جزائري ، فيما يخص إنجاز دراسات و تقديم خدمات[17] ، و الذي يجعل المصلحة المتعاقدة أن تتقيد بأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، لأنها بصدد إبرام صفقة عمومية ، و بمفهوم المخالفة كل ما يقل عن هذا المبلغ المالي المحدد أو يساويه ، يخرج عن نطاق الصفقات العمومية ، و يأخذ شكل إستشارة أو إتفاقية سابقا ، و إذا قل مبلغ التي تريد المصلحة المتعاقدة شراء به سلع أو خدمات على 100 مليون سنتيم بكافة الرسوم في عمليات إنجاز الأشغال أو إقتناء لوازم ، و 50 مليون سنتيم بكافة الرسوم لعمليات إنجاز دراسات أو تقديم خدمات[18] و التي تأخذ حتما ، سند الطلبية ، الذي يخضع إلى إجراءات مبسطة جدا .

5.1. معيار البند غير المألوف :

من المسلم أنه ، ما هو مألوف في مجال العقود هو تطابق الإرادتين في إبرام أي عقد، و خضوعها لمبدأ الذي جاء به القانون المدني في مادته 106 التي تجبر أن العقد شريعة المتعاقدين ، و بمفهوم المخالفة أن الصفقات العمومية بصفتها عقد إداري هي مبنية طبعا على توافق الإرادتين في إبرامها ، و تختلف عن ذلك في مرحلة التنفيذ، عن طريق إمتياز المصلحة المتعاقدة بإمتيازات السلطة العامة ، تجعل المصلحة المتعاقدة تتمتع بمركز قانوني يعلو عن المتعامل المتعاقد ، و هذا ما تجسد في إمكانية الفسخ بإرادة منفردة من المصلحة المتعاقدة بعد إعذار المتعامل المتعاقد في حالة ما أخل هذا الأخير عن إلتزاماته رغم إعذاره ، إستنادا إلى المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و كذلك إمكانية المصلحة المتعاقدة القيام بالفسخ الإنفرادي حتى و لم يصدر أي خطأ من المتعامل المتعاقد إستنادا إلى المادة 150 من نفس المرسوم[19] ، مبررة قرارها بمعيار المصلحة العامة التي تعلو عن كل إعتبارات ، كل هذا يجعل هذه التصرفات تأخذ شكل البند أو الشرط غير المألوف، و بالنتيجة تكون المصلحة المتعاقدة في سياق الصفقات العمومية، ناهيك عن إمكانية تعديل الصفقة بموجب ملحق مستندة بالمادة 136 و ما يليها في ذات المرسوم الرئاسي ، كذلك توقيعها للجزاءات و إخضاعها للرقابة بأشكالها الثلاث.

المحور الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

الأصل العام أن تبرم الصفقات العمومية بطلب العروض بشتى أنواعه، المتمثلة في طلب العروض المفتوح؛ طلب العروض المفتوح بإشتراط قدرات دنيا؛ طلب العروض المحدود، المسابقة، وإستثناءا تبرم هذه الأخيرة عن طريق التراضي بعد الاستشارة، أو التراضي البسيط.

1-إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض:

يعتبر طلب العروض بمثابة إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل إستقطاب عدة متعهدين، يتم إختيار المتعهد الذي يقوم على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، تعد مسبقا في دفتر الشروط المخصص لهذه العملية.

يأخذ طلب العروض عدة أشكال كما يلي:

1.1. إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض المفتوح:

هو ذلك الإجراء الذي تحاول المصلحة المتعاقدة مستقطبة كل مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، و يمكن المشاركة في هذا طلب العروض المفتوح، متعاملين إقتصاديين جزائريين و أجانب تتوفر فيهم شروط المشاركة[20] .

2.1.إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض المفتوح بإشتراط قدرات دنيا :

هو كل إجراء تأخذه المصلحة المتعاقدة تجعل من خلاله ، كل المتعهدين تتوفر فيهم شروط قدرات دنيا معدة مسبقا في دفتر الشروط ، و في الإعلان المشهر في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي و الجريدتين الوطنيتين ، إحداهما باللغة العربية ، و أخرى بالفرنسية ، وتتمثل عادة هذه الشروط ، في قدرات تقنية ؛ مالية ؛ و مهنية[21] .

3.1. إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض المحدود :

هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة للقيام بالإستشارة الإنتقائية ، حتى يتمكن المدعوين الذين تمت عملية إنتقاؤهم الأولي ، لتقديم تعهداتهم[22].

تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراءات إما في مرحلة واحدة ، عندما تكون المواصفات التقنية المفصلة معدة بالرجوع لمقاييس، و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ، و على مرحلتين ، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط، تحديد العدد الأقصى الذي سيتم دعوتهم للترشح بعد الإنتقاء الأولي، كما يمكنها اللجوء إلى إستشارة مباشرة لكل المتعاملين الإقتصاديين المسجلين في قائمة معدة من قبل من المصلحة المتعاقدة بعد إنتقاء أولي، تكون هذه العملية خصيصا لإنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة، أو إقتناء لوازم ذات طابع تكراري، وتحدد مدة الإنتقاء الأولي كل 03 سنوات[23].

4.1. إبرام الصفقات العمومية وفق المسابقة:

المسابقة هي إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار، رجال الفن الذين قدموا أحسن عرض من الناحية الإقتصادية، يتم إنتقائهم من لجنة التحكيم[24] ، في مجالات متعلقة بعمليات تهيئة الإقليم ، التعمير و الهندسة المعمارية .....إلخ .

تأخذ المسابقة شكلين في الصفقات العمومية ، قد تكون مسابقة على شكل طلب عروض محدود ، طلب عروض مفتوح بإشتراط قدرات دنيا ، بينما تكون مسابقة الإشراف على الإنجاز وجوبا بطلب عروض محدود ، حتى يتمكن مكتب الدراسات الذي قام بالدراسة الأولية ، من الفوز بصفقة الإشراف و المتابعة ، و يمكنه تجسيد المشروع بصفة محكمة تقلل من الأشغال الإضافية أو التكميلية ، لأن التجربة التطبيقية أثبتت أن كل الصفقات في مجال الإشراف على الإنجاز ، إن لم يفز بها مكتب الدراسات الذي قام بالدراسية الأولية ، و إعداد دفتر الشروط ، سيكون مآل هذه الصفقة ، عدة ملاحق يمكن أن يخل بتوازن المبلغ التقديري الإداري المخصص مسبقا لإنجاز الصفقة العمومية.

2. إبرام الصفقات العمومية وفق التراضي:

تبرم الصفقات العمومية إستثناءا بصيغة التراضي ، الذي يأخذ شكلين أساسين ، و يتعلق الأمر ، بالتراضي بعد الإستشارة ، و التراضي البسيط ، وبطبيعة الحال لكل شكل شروطه و إجراءاته ، نوضحها كمايلي:

1.2. إبرام الصفقات العمومية وفق إجراءات التراضي البسيط :

التراضي هو إجراء إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة العمومية لمتعامل واحد ، دون شكلية المنافسة.

و قد تضمنت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، كل الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة ، و المتعلقة بالتراضي البسيط ، كمايلي[25] :

1.1.2.حالة متعامل إقتصادي يحتكر تنفيذ الخدمات ، مثلما هو متداول عند شركة سونلغاز ، بصفتها مؤسسة عمومية ، أو شركة المياه وهران ، و في حالة حماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية مثلما هو معمول به في صفقات تمويل محطات البنزين من مؤسسة نفطال ، أو في حالة إعتبارات ثقافية و فنية وفق القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير الثقافة ، المؤرخ في 30 جوان 2014 ، الذي حصر هذه الخدمات بالفنانين المبدعين الذين تم إختيارهم لشخصهم ، و كل عمليات إقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة بإستثناء تلك الأثرية منها .

2.1.2.حالة الإستعجال الملح، الذي يهدد إستثمار أو ملك المصلحة المتعاقدة ، و يشكل خطر داهم عليها ، و لا يسعها الوقت لإعتماد إجراءات طلب العروض ، شريطة أن لا يكون هذا الإستعجال جاء في ظروف كانت متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، أو جاء نتيجة لتماطلها أو قيامها بمناورات إحتيالية .

مثال1: السكنات الهشة و الأيلة للسقوط ، تجعل المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراءات التراضي البسيط .

3.1.2. في حالة التموين المستعجل الذي لا يترك للمصلحة المتعاقدة الوقت الكافي لإتباع إجراءات طلب العروض ، نظرا لعلو المصلحة العليا للمواطنين على كل الإعتبارات ، شريطة أن لم تكن المصلحة المتعاقدة متوقعة هذا الإستعجال ، و لم يأت وفق مناورات إحتيالية أو مماطلة صادرة من صاحب المشروع .

مثال2: جلب معدات خاصة للوقاية من وباء الكورونا .

4.1.2. في حالة المشاريع التي تكتسي أهمية وطنية ، و طابعا إستعجاليا ، شريطة أن تكون الظروف غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، و لم تأت جراء مناورات إحتيالية أو مماطلة، كذلك لا يتم هذا الإجراء إلا بعد الموافقة القبلية

الصادرة من مجلس الوزراء في حالة تجاوز مبلغ الصفقة ل 10 ملايير دينار جزائري ، و إذا قل عن هذا المبلغ ، لابدا من الموافقة القبلية لمجلس الحكومة .

مثال3 : بناء سكنات عدل من أجل القضاء على أزمة السكن في الجزائر.

5.1.2. في حالة ترقية إنتاج وطني ، أو أداة وطنية للإنتاج ، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء الإستثنائي، و عليها تلقي الموافقة القبلية من مجلس الوزراء في حالة تجاوز مبلغ الصفقة 10 ملايير دينار جزائري ، و إذا قل عن ذلك ، لابدا من الموافقة القبلية من مجلس الحكومة .

مثال4 : إبرام الإدارات العمومية مع الشركة الجزائرية المشتركة لصناعة سيارات مرسيدس بنز بتيارت ، مملوكة من طرف الجيش الوطني الشعبي .

6.1.2. في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، يعطيها حق حصري لهذا النوع من الخدمة.

مثال5 : إتصالات الجزائر ، أو في حالة إنجاز المؤسسات ؛ الهيئات ؛ الإدارات العمومية ، كل نشاطاتها فيما بينها ، و حسن ما فعل المشرع ، ذلك للمحافظة على القطاعات السيادية التي تسير المال العام للدولة سواءا الذي يسير بطرق عامة و نجده في الخزينة العمومية ، أو ذلك الذي يخضع إلى أحكام خاصة ، و يتواجد على مستوى بنك الجزائر ، و البنوك التجارية المنتشرة في القطر الوطني .

2.2. إبرام الصفقات العمومية وفق التراضي بعد الإستشارة :

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذا الصدد ، بإستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض ، برسالة و بنفس دفتر الشروط تستثنى منها ، إلا تلك المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض ، كما أن هذه الإستشارة تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن طلب العروض ، على غرار ، إمكانية تقليص مدة تحضير العروض ، عدم خضوع دفتر الشروط إلى لجنة الصفقات العمومية ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بالمفاوضات كتابيا مع المتعهدين ، إما بنفسها ، أو عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، لمطالبتهم بتقديم تفصيلات و توضيحات حول عروضهم ، و تكون هذه المفاوضات من طرف لجنة يتم تعيينها و ترأسها من طرف المصلحة المتعاقدة .

حددت حالات التراضي بعد الإستشارة ، في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، كما يلي[26] :

1.2.2. **حالة عدم جدوى طلب عروض للمرة الثانية:** الأصل في إبرام الصفقات العمومية هو طلب العروض بشتى أنواعه ، و لكن إستثناءا أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة عند إعتمادها إجراءات الإبرام وفق طلب العروض لمرتين متتاليتين ، و تعرف هذه العملية حالة عدم جدوى ، أو أنها تلجأ للتراضي بعد الإستشارة بإجراءات مخففة مقارنة مع طلب العروض ، و لا تستغرق مدة طويلة ، شريطة أن لا تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراءات إحتيالية مخالفة بذلك المبادئ الثلاث التي تبنى عليها الصفقة العمومية ، و يتعلق الأمر بمبدأ المساواة بين المترشحين و العارضين ، مبدأ شفافية الإجراءات ، مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية .

2.2.2. في حالة صفقات عمومية المتعلقة بتقديم خدمات و إقتناء لوازم ، و إنجاز دراسات التي لا تستوجب إنتهاج عملية طلب العروض لما يتميز به ، هذا النوع من الصفقات من مميزات ، على غرار سرية هذه الصفقات ، أو ضعف مستوى المنافسة في مجالات محددة .

مثال1: عن الصفقات التي تتميز بطابع السرية، هي تلك المبرمة مع وزارة الدفاع الوطني في عملية تزويد الوزارة بطائرات حربية، أو زيوت عباد الشمس التي تستعمل في عملية تنظيف الأسلحة.

3.2.2. في حالة الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز الأشغال التي تنجز لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع السيادي ، مثل بناء ثكنات و وحدات التدخل لفائدة وزارة الدفاع الوطني ، قيادة الدرك الوطني ، و الأسلحة الأخرى ، كذلك إنجاز مقرات لفائدة السفارات و القنصليات المنتشرة عبر ربوع العالم ، و التي هي تحت سيادة الدولة الجزائرية ، تجعل الدولة و ممثليها في هذا الشأن اللجوء لهذا النوع من إبرام الصفقات نظرا للطابع السيادي لهذا النوع من الأشغال .

4.2.2. في حالة الصفقات العمومية التي منحت في وقت مضى ، و كان مألها الفسخ ، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إعتماد إجراءات التراضي بعد الإستشارة ، كون عملية إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض تستغرق وقت طويل ، و إجراءات معقدة ، ينجر عنها ، إختلال في التوازن المالي للعقد ، و بالنتيجة يكلف المصلحة المتعاقدة مصاريف إضافية، تخرج عن حدود المبلغ الإداري التقديري الذي أعد مسبقا لإنجاز هذه الصفقة العمومية

5.2.2. في حالة الصفقات العمومية التي تكون في إطار تعاون حكومي ، أو إتفاقات ثنائية متعلقة بتمويلات إمتيازية أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ، تلجأ المصلحة المتعاقدة بإعداد إستشارة تخص مؤسسات البلد الذي قدم التمويلات ، أو مؤسسات البلد الذي قدم الأموال .

في هذا السياق ، يمكن الإشارة إلى التمويلات التي تلقتها السلطات الجزائرية سواءا في إطار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، أو إتفاقات مع البنك الدولي عن طريق أحد فروعها المسمى بمؤسسة التمويل الدولية ، في هذه الحالات ، لجأت الدولة الجزائرية إلى إبرام صفقاتها على منوال التراضي بعد الإستشارة ، و قد أصابت حتى تتمكن من تعزيز بنيتها التحتية ، عن طريق عقود تأخذ شكل عقود BOT بمختلف أنواعه ، سواءا بناء ، تسيير ، تحويل الملكية ، أو دراسة ، إنجاز ، تسيير، تحويل الملكية ، أو تمويل ، بناء ، تسيير، تحويل الملكية ، أو بناء ، تسيير ، الصيانة ، تحويل الملكية ...إلغير ذلك.

المحور الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

حدد المرسوم الرئاسي 15-247 ، للمصلحة المتعاقدة إلزامية اللجوء إلى الإجراءات الشكلية وفق لشروط محددة في ذات المرسوم الرئاسي ، و إلزاميتها اللجوء إلى إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات تعرف طابع إستعجالي ، أو تلك التي تتميز بالطابع التكراري ، و التي سنوضحها كما يلي :

1.الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية :

أمام وجود عدة أشكال في الصفقات العمومية ، و إختلاف الإجراءات على حسب كل شكل ، إرتئينا لإختيار صفقة إنجاز الأشغال بصفتها نوع من الصفقات العمومية الذي يأخذ حصة كبيرة من النفقات التي تصرفها

السلطات العمومية من أجل تلبية حاجات المواطنين ، و إختيار أيضا ، كيفية إبرام الصفقة العمومية بطلب العروض المفتوح بإشتراط القدرات الدنيا كونها تعرف مراحل و خطوات تقوم بها المصلحة المتعاقدة ، البلدية على سبيل المثال ، و المتعامل المتعاقد ، و رجل الفن (المستشار الفني) ، كمايلي :

1.1. قيام صاحب المشروع بدراسة النضج:

بعد حصول صاحب المشروع على مقرر البرنامج، المعد من طرف المديرية العامة للميزانية على مستوى وزارة المالية[27] ، جراء إجراءات ، قام بها المتصرف الإداري ، الذي يعتبر في هذه الحالة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مع مديرية البرمجة و متابعة الميزانية على المستوى المحلي ، من أجل الحصول على رخصة البرنامج و إعتماد الدفع ، و ذلك بتسجيل المشروع عن طريق بطاقة تقنية تتضمن كل المواصفات. حيث يتضمن هذا المقرر، عدة بيانات نذكر منها، تسمية المشروع، عنوانه، مبلغ رخصة البرنامج، صاحب المشروع....إلغير ذلك .

عندئذ ، تقوم المصلحة المتعاقدة بدراسات النضج تسمح لها لمعرفة الأثر الإقتصادي و الإجتماعي لهذه الصفقة ، و هل هي مهيأة لبدء تنفيذ الصفقة في أحسن الظروف من حيث التكلفة و الأجال ، و ذلك إستنادا إلى المواد 06 ، 09 ، 17 من المرسوم الرئاسي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة بالتجهيز المعدل و المتمم [28].

2.1. مرحلة تحديد الحاجات:

إستنادا إلى المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يقوم صاحب المشروع بتحديد حاجاته عن طريق الإعتماد على مواصفات تقنية ، لا تكون موجهة لمتعامل المتعاقد المحدد مسبقا[29]، و بالتالي ستحدد المبلغ التقديري الإداري المخصص لإنجاز هذه الصفقة .

3.1. مرحلة إعداد دفتر الشروط:

هي المرحلة التي يلجأ إليها صاحب المشروع ، إما إلى مكتب دراسات عمومي تفاديا لتطبيق أحكام و مبادئ المرسوم الرئاسي 15-247 ، أو إلى مصلحته التقنية ، نظرا لخبرتها في ذات المجال ، أو بإجراء صفقة إنجاز دراسات التي تأخذ موضوع المسابقة ، يتم من خلالها رجل الفن (المستشار الفني) ، الذي يقوم بدراسات تكون في صيغة خدمات فكرية، تحدد المبلغ التقديري لإنجاز الصفقة ، و إختيار كيفية إبرام الصفقة العمومية سواءا بطلب العروض ، المفتوح ، المحدود ، المفتوح بإشتراط قدرات دنيا ، التي هي موضوعنا في هذا الصدد .

بطبيعة الحال ، في ذات المرحلة تتم عملية إعداد دفتر شروط لإنجاز الصفقة من مكتب الدراسات ، أو المصلحة التقنية ، و الذي يتضمن 03 أجزاء رئيسية إستنادا إلى المادة 26 من نفس المرسوم الرئاسي كما يلي:[30]

4.1. دفاتر البنود الإدارية العامة :

تستند المصلحة المتعاقدة ، إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق بالمصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة ، لتحديد الأحكام العامة لإبرام الصفقة العمومية ؛ أجالها ؛ المستندات الواجب تقديمها من طرف المتعهد ؛ إجراءات فتح الأظرفة؛ تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق تحديد الممثلون القانونيون للمتعامل المتعاقد؛ شروط المناولة ؛ المذكرة التقنية التبريرية التي تلجأ إليها لجنة فتح الأظرفة و التقييم التقني

للعروض؛ تحيين و مراجعة الأسعار إن كانت قيمتها مفتوحة أو مغلقة ؛ سحب دفتر الشروط ؛ وقت و مكان إيداعه ؛ معايير التقييم التقني عن طريق إما ؛ السعر؛ أو الجودة ؛ أو السعر و الجودة معا ؛ معايير الإقصاء ؛ تصحيح العروض ؛ هامش الأفضلية ؛ كفالة حسن التنفيذ ؛ كفالة الضمان ؛ أنواع الطعون ؛ الفسخ بشتى أنواعه ؛ التنازل و ما يترتب عنه ؛ التسوية الودية و القضائية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية[31] .

5.1. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :

هي عبارة عن جزء يتضمنه دفتر الشروط ، تدرج فيه كل الترتيبات التقنية الخاصة بنوع الصفقة العمومية ، و يتم إعداده بقرار من طرف الوزير المعني ، بصفته الهيئة الوصية للمصلحة المتعاقدة ، و لكن عمليا يتم إعداده في غالب الأحيان من المصلحة التقنية للبلدية[32] .

6.1. دفاتر التعليمات الخاصة :

هي عبارة عن وثيقة ليست دائمة عكس دفاتر البنود الإدارية و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، كونها لكل صفقة من حيث النوع و الزمن تعليمات خاصة بها، تتضمن مثلا، أحكام تتعلق بالمدة التعاقدية؛ الطرق التقنية لإنجاز مشاريع؛ نوع السلع و المواد الأولية المستعملة[33].

2.الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية :

منح المشرع للمصلحة المتعاقدة ، إمكانية اللجوء إلى إجراءات خاصة ، تختلف نوعا ما على الإجراءات الشكلية ، وفق شروط مسبقة ، تأخذ إما طابع الإستعجالي ، مثل حالة إبرام الصفقات العمومية في حالة الإستعجال الملح ، أو تلك التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار ، أو تأخذ طابع تكراري مثل الصفقات العمومية التي تخضع إلى إجراءات تقديم خدمات خاصة مثل الفندقة ؛ الإطعام ؛ و الخدمات القانونية ، أو تلك التي تخضع إلى إجراءات متعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء و الهاتف و الإنترنت، لكن نخصص دراستنا في هذا الموضوع إلا للإجراءات المكيفة ، لأن كل الصفقات التي تخضع إلى إجراءات خاصة ، تطرقنا إليها سابقا.

1.1. الإجراءات الداخلية المكيفة:

هذا النوع من الإجراءات الداخلية المكيفة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة ، عندما تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تريد إبرام صفقات عمومية بشتى أنواعها لا تتجاوز قيمتها 12.000.000 دج بكافة الرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال ؛ إقتناء اللوازم ، أو التي لا تتجاوز قيمتها 6.000.000 دج بكافة الرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بتقديم الدراسات ، أو إنجاز الخدمات[34] ، كذلك عندما تأخذ المصلحة المتعاقدة شكل مؤسسة عمومية تخضع إلى التشريع التجاري الجزائري ، سواءا المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري، أو المؤسسة العمومية الإقتصادية ، أو أي مؤسسة لا تخضع إلى المحاسبة العمومية وفق قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، مهما كان مبلغ الصفقة العمومية ، شريطة أن لا تكون الدولة و الجماعات الإقليمية ممولة جزئيا أو كليا للعملية ، أو بمساهمة مؤقتة أو نهائية، بيد أن المؤسسة العمومية التي تخصنا في هذا الصدد هي ذات الطابع الإداري ، و يتعلق الأمر بالتدقيق حالة البلدية .

هذه الإجراءات المكيفة ، تكون في شكل مقرر صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بصفته الأمر بالصرف ، الذي يقوم بإعداد إجراءات داخلية مكيفة و معتمدة ، يكون تكييفها للمبادئ الثلاثة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 ، و يتعلق الأمر ، بمبدأ المساواة بين المترشحين و العارضين ؛ مبدأ شفافية الإجراءات ؛ مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية[35] ، و يكمن إعتمادها من طرف السلطة الوصية ، و نخص بالذكر والي الجمهورية ، يتضمن هذا المقرر عدة مواد قانونية تكون شبيهة بنظريتها المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247 ، إلا في بعض المصطلحات على غرار ، مصطلح الإستشارة بدلا من طلب العروض ، أو الإتفاقية بدلا من الصفقة العمومية ، كما تختلفان في بعض الإجراءات ، يتضمنها المقرر ، سنكتفي إلا بذكر تلك ذات الأهمية البالغة ، كما يلي:

لابدا الإشارة إلى المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي حددت المبالغ التي تقل عن 12.000.000 دج بكافة الرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال ؛ إقتناء اللوازم ، أو التي لا تتجاوز قيمتها 6.000.000 دج بكافة الرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بتقديم الدراسات ، أو إنجاز الخدمات ، لتوضيح معالم الإستشارة بدلا من الصفقة[36] ، أو التي تقل مبالغها عن 1.000.000 دج بكافة الرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال ؛ إقتناء اللوازم ، أو التي تقل مبالغها عن 500.000 دج بكافة الرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بتقديم الدراسات ، أو إنجاز الخدمات ، لتوضيح معالم سند الطلبية[37]، وفق النموذج المعد من طرف وزارة المالية ، بدلا من الصفقة و الإستشارة ، بإستثناء صفقة الدراسات التي تكون في شكل عقد مهما كان مبلغها ، كل هذه العمليات تجبر المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة ؛

توضيح تشكيل لجنة فتح الأظرفة و التقييم التقني للعروض ، مع إعداده نظامها الداخلي ، و ذكر إما تخصيص لجنة خاصة بالإجراءات المكيفة ، أو الإكتفاء بنفس اللجنة التي يتم اللجوء إليها في حالة الصفقات العمومية[38] ؛

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق، توصلنا إلى بعض النتائج أنه، أمام وجود إلا الأليات القانونية لشرح البنود الإدارية العامة إلا صفقة إنجاز الأشغال و غياب أليات قانونية لدفتري التعليمات التقنية و الخاصة ، كون هذه الدفاتر هي التي يتضمنها دفتر الشروط الذي بدوره سيصبح صفقة عمومية ، كذلك سيطرة فلسفة المرسوم الرئاسي 10-236 السابق الذي بسط مسألة العرض أقل ثمن، هذا لا يعني قانون الصفقات العمومية لم يتضمن التبسيطات التي حاول وضعها المشرع لجعل القائمين على هذه العملية ، للتطبيق السليم لإجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق كل شكل لأشكال الصفقات العمومية ، إلا أن الواقع التطبيقي حال دون ذلك لعدة أسباب هيكلية ، قانونية ، تقنية، أدت بنا إلى إقتراح التوصيات الأتية :

الإقتراحات و التوصيات :

إحترام المادة القانونية 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي أجبرت المصلحة المتعاقدة تعيين إطارات كفؤ ضمن لجنة فتح الأظرفة و التقييم التقني للعروض ؛

التكوين الدوري و المستثمر لموظفي الإدارات و المؤسسات العمومية في مجال الصفقات العمومية؛

إدراج كل اللوائح التفسيرية المرسلة من وزارة المالية لكافة الإدارات و المؤسسات العمومية في إطار تنظيمي يأخذ شكل مرسوم رئاسي جديد يسهل عمل القائمين على هذه العملية و الفهم الموحد و المتجانس لكل الإجراءات؛

إعداد دفتر شروط متجانس لكل شكل من أشكال الصفقات العمومية ، يساعد السلطات المحلية تجنب الأشغال الإضافية و التكميلية غير المدروسة و التي تؤدي بها إلى الإعتماد على الملاحق التي تفوق المبلغ التقديري المخصص لهذه الصفقة بأكثر من نصف المبلغ في بعض الأحيان ؛

تحميل مسؤولية مكتب الدراسات المعد لدفتر الشروط عن طريق تسقيف الأشغال الإضافية 20% و ذلك لجعله يتنقل مرارا و تكرار للأرضية التي سيقام عليها المشروع ، كون المجال التطبيقي أثبت أن هذا الأخير يعد دراسته في المكتب ، و الأدهى و الأمر أنه كل ما زاد مبلغ الصفقة زادت مستحقاته ؛

إدراج كل الأطر التنظيمية التي سبقت المرسوم الرئاسي 15-247 و التي ما زالت سارية المفعول في قالب واحد حتى يتسنى للمصلحة المتعاقدة الإلمام بكل الأمور القانونية للعملية؛

إلزامية دخول المرشحين للصفقات العمومية حاملين لملفاتهم و تجنب إيداعها لدى المصلحة المتعاقدة تفاديا لأي فتح محتمل للأظرفة ، الذي يؤدي إلى إختيار متعامل متعاقد على مقاس المصلحة المتعاقدة ؛

فرض على المصلحة المتعاقدة رفع عنصر المادية للصفقات العمومية الذي يهدر المال العام ويؤدي إلى إنتهاج طرق بيروقراطية، واللجوء إلى البوابة الإلكترونية في كل مراحل الصفقة العمومية؛

دفع مستحقات للجنة فتح الأظرفة و التقييم التقني للعروض مثلما هو ممارس لفائدة لجان الرقابة الداخلية و الخارجية ، و ذلك لتحفيزهم على العمل بإتقان.

قائمة المراجع:

الكتب:

[1]خليفة خالد، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص 29

[2]بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 46.

رسائل ومذكرات:

[1]عليوات عتيقة ؛ تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة 2008-2009 . ، الصفحة 50 .

[2]نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، ص 07، السنة 2001-2004.

[3]شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة وهران2، ص 51، السنة 2017.

[4]خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الصفحة 05، عدد الصفحات 138 ، السنة 2004- 2005 .

[5]طلال أمين ؛ الشيخ محمد، طرق و إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين 10-236 و 15-247 ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، ص 19 ، السنة 2018 .

[6]بوناب محمد، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة ماستر ، تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، ص 19 ، السنة 2015 .

[7]إبراهيمي حمزة، ناجم فاتحي ، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية : صفقة الأشغال العامة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون تسيير المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، ص 19 ، السنة 2015- 2016.

[8]شرقي أمنة، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، ص 14، السنة 2016-2017 .

مقالات علمية:

[1]بلغول عباس، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد التاسع ، المجلد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، ص 1060 ، السنة 2018 .

[2]قمار خديجة، تنفيذ الصفقات قبل إبرام الخدمات ، حقائق و تناقضات، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ص 808 ، السنة 2019 .

[3]نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية و أليات حمايتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، ص 113، السنة 2018 .

قوانين وتنظيمات:

[1]الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967 .

[2]المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 19 جانفي 1965 المتعلقة بدفاتر البنود الإدارية العامة .

[3]المرسوم رقم : 84- 116 المؤرخ في 12 ماي 1984 الذي يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي .

[4]المرسوم التنفيذي رقم 11- 118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011.

[5]قرار المؤرخ في 28 مارس 2011 الذي يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الإقتصاديين و شروط تحيينها .

مداخلات وأيام دراسية:

[1]ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مداخلة في يوم دراسي تكويني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، ص 07 ، السنة 2016 .

[2]زواوي عباس ، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، ص08 ، السنة 2015، مداخلة في يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بتاريخ 15 ديسمبر 2015 .

الهوامش:

[1] خليفة خالد، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص 29.

[2] سعد الله جمال، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ص 1 ، السنة 2016- 2017 .

[3] المادة01 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967 .

[4] خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، ص05 ، السنة 2004- 2005.

[6] طلال أمين ؛ الشيخ محمد، طرق و إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين 10-236 و 15-247 ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، ص 19 ، السنة 2018 .

[6] نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية و أليات حمايتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، ص 113 ، السنة 2018 .

[7] نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، ص 07، السنة 2001-2004.

[8] عليوات عتيقة ؛ تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة 2008-2009 . ، ص 50 .

[9] شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة وهران2 ، ص 51 ، السنة 2017 .

[10] بلغول عباس، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد التاسع ، المجلد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، ص 1060 ، السنة 2018 .

[11] بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، الصفحة 112.

[12] قمار خديجة، تنفيذ الصفقات قبل إبرام الخدمات ، حقائق و تناقضات، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ص 808 ، السنة 2019 .

[13] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 156.

[14] المادة 29 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[15] المادة 29 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015..

[16] المادة 29 الفقرة 15 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015..

[17] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 56.

[18] ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مداخلة في يوم دراسي تكويني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، ص 07 ، السنة 2016 .

[19] بوناب محمد، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة ماستر ، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، ص 19، السنة 2015 .

[20] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 109.

[21] خليفة خالد، نفس المرجع، ص 110.

[22] خليفة خالد، نفس المرجع، ص 111.

[23] المادة 45 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[24] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 111.

[25] عباس زواوي ، المرجع السابق ، الصفحة 08.

[26] عباس زواوي ، المرجع السابق ، الصفحة 09.

[27] إبراهيمي حمزة، ناجم فاتحي ، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية : صفقة الأشغال العامة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون تسيير المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، ص 19 ، السنة 2015- 2016.

[28] جبلالجي سليم، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية : دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة ، مذكرة ماستر ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، ص 31 ، السنة 2014- 2015 .

[29] شرقي أمنة، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، ص 14 ، السنة 2016-2017 .

[30] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 50.

[31] الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 19 جانفي 1965 المتعلقة بدفاتر البنود الإدارية العامة .

[32] المادة 26 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[33] المادة 26 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[34] زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ص 03 ، السنة 2018 .

[35] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[36] المادة 14 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع .

[37] ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص 07 .

[38] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011.